[501] جميعا عن يحيى الازرق نحوه، وزاد: ولكن يقضى حق ا عزوجل أحب إلى من أن يقضي حق صاحبه. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن صفوان، عن يحيى الازرق مثله مع الزيادة (1). 20 - باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما (18306) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (18307) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار - في حديث - أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما ؟ قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب. (18308) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار - في

---

(1) التهذيب 5: 472 / 1662. الباب 20 فيه 4 احاديث (1) التهذيب 5: 156 / 516. (1) الكافي 4: 437 / 3. (2) الكافي 4: 438 / 1، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. (3) الفقيه 2: 258 / 1252، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. (*)